فقيه النفس وقالوا ايضا ان السير الكبير للامام محمد هو احد الكتب
الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير
الكبير آخر تصنيفاته فما فيه هو الذي استقر عليه لا يقال ان ما ذكره
في السير من دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد انما هو
في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست
حقنه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من
تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا
ايضا في الاولاد اعني البطن الاول مع انهم لا يدخلون فيه
كما مر فعلم ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة والذي لا يجب
من القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولادة
ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن
حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لابيه
كذلك يكون ولدا لامه بل هي احق بذلك لما قلنا فاولاد
الشخص كل من ولده من ذكر وانثى ويدخل فيه ولد
ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته
لانتقال الولادة والنسبة ولهذا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث
من اولاد الصلب واولاد الابن دون اولاد البنات فاذا كان
كل من اولد ولدا رجل او امراة يسمى والدا حقيقة ذكرا كان او انثى
فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل فيه
في قوله اولادي واولاد اولادي كل من اولاد الابنا واولاد
البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من اولاده فولدها
ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها
لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم ان لا يدخل

في

في الوقف على اولادها فعلم ان الوجه الوجيه في قولهم فيه بلا خلاف
كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في مسايل
الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في (السير صح)
الذي هو اخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الايمة
السرخسي الذي املا المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو
محبوس في البيروت هيابة من امام وقد صححه فقيه النفس
قاضي خان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم
عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول
اصلا ينبغي ان يفسر بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير
ان كلام الواقفين يحمل على متعادفهم ومعلوم ان العرف
اختلاف معتبر في تغيير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم
يقولون في بعض خلافيات اصحاب الامام انه هذا
اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف
لا يتغدى فالغدا في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال
فليس له حمل اليمين على عرفنا لمخالفته لاصل المذهب وكذا
في كثير من المسايل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها
انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف اي فيما لا يخالف النص كما ذكرنا هنا والعرف
في مسيلتنا موافق لنص القران العظيم كما تلونا ولوضع
اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على ان
عرف الناس كذلك انهم لو ارادوا اخراج اولاد البنات
من الوقف يقولون على اولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم ان
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي جنح الى رواية الدخول
ووافقه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم
من المتاخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي و العلامة

Copyright © King Saud University